وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- شيبان كاهنة
- قونان نجمة

تحت إشراف الأستاذ:

سعد الدين أمحمد

لجنة المناقشة:

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة "ب"، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د/ سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو....مشرفا ومقررا

د/ فتحي عميروش، أستاذ محاضر "ب"، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2018/09/24

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالتحية الخالصة والشكر

الجزيل إلى كل الأساتذة وبالأخص إلى الأستاذ

المشرف الأستاذ الدكتور سعد الدين أمحمد

الذي أشرف على هذا البحث

والى كل من ساعدنا وساندنا في بحثنا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

إلى كلّ الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى زوجي الغالي الذي لا طالما ساندي وساعدني طيلة مشواري الدراسي

إلى قرتي عيني ابنتاي الغاليتين "إلينا" و"إليانا نور الهدى (ألين)"

إلى من تقاسمت معها هذا العمل "نجمة" وعائلتها

إلى كل من ساندي ودعمني

كاهنة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة، رحمة الله عليه

إلى أمي الغالية حبا وعرفانا، راجية المولى أن يحفظها

إلى كلّ الإخوة والأخوات

إلى من تقاسمت معها هذا العمل "كاهنة" وعائلتها

إلى كل الأصدقاء الذين كان لي الشرف أن أحظى بملاقاتهم طيلة مشواري الدراسي

إلى كلّ من ساندني ماديا ومعنويا

نجمة

مقدمة

تقتضي مزاولة النشاط التجاري دخول التاجر في علاقات قانونية عديدة ومتشابكة، والأصل في هذه العلاقات هو التعامل بالائتمان التجاري [1] الذي يعد قوام المعاملات التجارية، كما أن أساس هذه المعاملات هي الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة، وفي حالة إخلال المدين بالثقة الممنوحة إياه نتج عن ذلك سلسلة من التوقف عن سداد الديون الذي ينعكس على النشاط التجاري.

وحماية لحقوق الدائنين تم وضع وسائل مشروعة في شكل قواعد عامة وأخرى خاصة، وإضافة لذلك أنشأ نظام الإفلاس الذي يسري على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية. [2]

إن الإفلاس عبارة عن نظام جماعي، القصد منه حماية الائتمان التجاري وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع أموال وموجودات مدينهم المتوقف عن دفع ديونه[3]، والإفلاس كلمة مترجمة عن اللفظ الفرنسي FAILLITE والمأخوذة بدورها عن اللفظ اللاتيني FALLEIRE والتي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم، أما في اللغة العربية فهي الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر [4]، ومن الناحية القانونية هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها[5]، ويمكن تعريفه أيضا على انه اضطراب في أحوال التاجر المالية بحيث لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه.

---

[1]– هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 287.

[2]– سعيد محمد السعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار المطبوعات والنشر، عمان، 1993، ص 9.

[3]– سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 9.

[4]– رزق الله الأنطاكي بالاشتراك مع نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، الإفلاس، مطبعة العروبة، دمشق، 1965، ص3.

[5]– نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليها، دار هومة، الجزائر،2011، ص 221.

ويطبق نظام الإفلاس على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما الشخص المدين الذي لا يملك صفة التاجر يخضع لنظام الإعسار الذي ينظمه القانون المدني، وهو عبارة عن حالة زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه،[1] وبالتالي فنظام الإفلاس يختلف عن نظام الإعسار.[2]

وينقسم الإفلاس حسب أسبابه ومدى مساهمة المدين فيه إلى:

الإفلاس البسيط الذي يكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ، توقف عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه كأن تحدث أزمة اقتصادية تأثر على تجارته، ويسمى هذا النوع من الإفلاس لا يعاقب المشرع الجزائري عليه كونه لا ينطوي على إهمال ولا على تدليس.

أما النوع المجرم فيدعى التفليس، وتنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

فالتفليس بالتقصير هو الذي يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء ارتكبها من جراء إهمال أو تقصير منه، بينما في التفليس بالتدليس تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد إلحاق الضرر بدائنيه. [3]

وتعود ظهور فكرة الإفلاس إلى القانون الروماني الذي يعد المصدر الرئيسي والذي أخذت عنه القوانين الأخرى، إذ طبق الرومان نظام تصفية أموال المدين المتوقف عن سداد ديونه، ولم يفرق هذا القانون بين الشخص التاجر والشخص غير التاجر، وكانت قواعد هذا القانون

---

[1]– عمر موسى احمد الشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد نشر، كانون الثاني 2015، ص12

[2]– نظام الإعسار يحكمه القانون المدني ويتحقق إذا كانت الديون المستحقة الأداء أكثر من أموال المدين وقت الاستحقاق، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تفرضه على المدين، الإعسار يتم بناء على طلب الدائن وليس هناك تصفية جماعية على أموال المدين بالإضافة إلى ذلك فليس هناك ما يجيز الصلح في نظام الإعسار

[3]– برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 – 2014، ص6.

تقوم على الإكراه البدني، حيث منح للدائن حق التصرف في شخص المدين سواء بحبسه أو إرغامه على العمل ليل نهار. وفي حقبة تالية من الزمن تطور القانون الروماني، واكتفى بتمكين الدائنين بالتنفيذ على أموال المدين دون التعرض لشخصه بحيث أصبحت هذه الأموال تشكل ضمانا عاما لجميع الدائنين. [1]

ولقد عرفت إيطاليا نظام الإفلاس في القرن الخامس عشر، أما في فرنسا فقد عرف لأول مرة في أمرين ملكيين صدرا في 1556 و1560، وبعدها ظهر المرسوم الذي أصدره Colbert سنة 1673 الذي لم يشتمل إلا على القليل من أحكام الإفلاس، [2] وفي عام 1838 صدر قانون اهتم بتبسيط إجراءات الإفلاس والإقلال من تكلفتها، وظل العمل بهذا القانون إلى أن أدخلت عليه تعديلات بموجب قانون عام 1899 إلى جانب صدور عدة تشريعات ومراسيم أخرى يسرت رد الاعتبار للمفلس وعملت على تبسيط إجراءات الإفلاس وتنظيم قواعد الشركات. [3]

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري لم يرد نص صريح يعرف الإفلاس لكنه نظم الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، وخصص له **173** مادة قانونية من المادة **215** إلى غاية المادة **388** من القانون التجاري. [4]

ويتم الإعلان عن الإفلاس بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب المدين نفسه، وهذا عملا بنص المادة **215** من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على "

---

[1]– خليفة جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص6.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص223.

[3]– نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2013، ص 6

[4]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، الصادر في 1975/12/19، ص1306، (معدل ومتمم).

يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" أو بطلب من الدائنين أو تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها وفقا لما ورد في نص المادة **216** من التقنين التجاري الجزائري التي تقضي "***يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد.***

ويمكن المحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا "[1]

كما تقضي المادة 225 من التقنين التجاري الجزائري بأنه "***لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك***"

يتبين من هذه المواد أنه يشترط لشهر الإفلاس توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في صفة التاجر، توقف التاجر عن الدفع وان يصدر الحكم بالإفلاس من المحكمة المختصة وبعد صدور حكم الإفلاس يتم شهره وفقا لأحكام المواد 228،229،230 من القانون التجاري، ويقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال خمسة عشر يوما من صدور الحكم بشهر الإفلاس. [2]

ويترتب على تطبيق نظام الإفلاس وصدور الحكم بالإفلاس آثار منها ما يتعلق بالمدين المفلس ومنها ما يتعلق بدائني هذا المفلس وهي نتائج حتمية للإفلاس كما أن الآثار القانونية التي رتبها المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس منها ما ينتج بعد صدور الحكم، ومنها ما يمتد إلى الفترة السابقة عن صدور الحكم ونظمها المشرع الجزائري في المواد 242 إلى

[1]– المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد27، مؤرخ في 1993/04/27، ص03.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص38.

279 من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من التقنين التجاري تحت عنوان آثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية. [1]

ومن هذا المنطلق تتمثل إشكالية الدراسة في:

ماهي النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتناول في **(الفصل الأول)** آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين. أما **(الفصل الثاني)** فنتطرق من خلاله لآثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين وغيرهم من أصحاب الحقوق.

[1] – مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بدون تاريخ المناقشة، ص6 و7.

الفصل الأول

آثار شهر الإفلاس على المدين

يعتبر الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ الجماعي على أموال المدين العاجز عن سداد ديونه المستحقة الآجال، ولأجل تحقيق الائتمان التجاري، فان التاجر المتوقف عن الدفع يطبق عليه نظام الإفلاس بكل آثاره الشخصية والمالية والتي تؤدي إلى ضمان حق الدائنين.

مع الإشارة إلى أن آثار الحكم لا تقتصر على الفترة اللاحقة على صدوره، بل يمتد هذا الأثر إلى فترة سابقة على صدوره تسمى بفترة الريبة ولدراسة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا **(مبحث أول)** للآثار السابقة الإفلاس لصدور حكم الإفلاس، وتطرقنا من خلال **(مبحث ثاني)** للآثار اللاحقة لصدور حكم الإفلاس.

المبحث الأول

الآثار السابقة لصدور حكم الإفلاس بالنسبة للمدين

من أخطر الفترات وأشدها ضررا بالدائنين هي تلك الفترة التي تسبق مباشرة صدور حكم شهر إفلاس المدين، لان المدين يشعر بالإفلاس قبل غيره فيلجأ إلى استعمال مختلف الوسائل والتدابير لإخفاء سوء حالته المالية، وحماية للدائنين من تصرفات المدين المفلس المضرة بحقوقهم جعل المشرع إمكانية مراجعة هذه التصرفات بعد تحديد فترة الريبة. [1]

ولقد عرفت فترة الريبة على أنها الفترة التي تفصل بين تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس [2]، وهي الفترة التي تدل على الحالة الفعلية للإفلاس وأكثرها خطورة على حقوق الدائنين، وحسب ما جاء في نص المادة 247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري يتم تحديد هذه الفترة من قبل المحكمة. [3]

وباعتبار أن المدين المفلس يتعمد تهريب أمواله حتى لا ينفذ عليها من طرف الدائنين فقد أخضع المشرع الجزائري الأعمال التي يقوم بها المفلس أثناء هذه الفترة إما لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجوازي وذلك حسب الظروف المحيطة بالتاجر، [4]وسنتعرض فيمايلي إلى عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين **(مطلب الأول)**، ثم عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين **(مطلب الثاني)**.

---

[1]– زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي بباتنة،1992، ص101.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص69.

[3]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري:" ***تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا***"

[4]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 1980، ص46.

المطلب الأول

عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين

يسعى نظام الإفلاس إلى حماية ومنع الإضرار بحقوق الدائنين، ولغرض تحقيق ذلك استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع التاجر كي لا يندفع في تيارات المضاربات التجارية، وهذا ما يثير شك حول تصرفاته خلال الفترة السابقة لصدور حكم الإفلاس وبالتالي أخضع هذه التصرفات لعدم النفاذ الوجوبي [1].

ولغرض دراسة هذا العنوان نتطرق إلى مفهوم عدم النفاذ الوجوبي (فرع أول) ثم حالات عدم النفاذ الوجوبي (فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم عدم النفاذ الوجوبي

أولا: تعريف عدم النفاذ الوجوبي

عدم النفاذ الوجوبي هو الجزاء الذي وقعه المشرع الجزائري على التصرفات التي ابرمها المدين المفلس في فترة الشك (الريبة)، ويقصد بعدم النفاذ الوجوبي البطلان الذي يجب على المحكمة أن تقضي به متى توفرت شروطه [2] دون أن تكون لها السلطة التقديرية في تحديد التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة، كما أن التصرفات الصادرة خلال هذه الفترة لا تكون باطلة بقوة القانون وإنما لابد من صدور حكم من المحكمة [3].

---

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات حلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص73.

[2]– راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص82.

[3]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص362.

مع الإشارة إلى أن هناك فرق بين عدم النفاذ الوجوبي المقرر في حالة إفلاس المدين وبين البطلان الذي يقع بقوة القانون، [1] لأن المقصود من عدم النفاذ هو أن العقد المبرم صحيح بين المدين المفلس والغير المتعاقد معه، غير أنه لا يحتج بهفي مواجهة جماعة الدائنين، بينما يقصد بالبطلان أن العقد المبرم غير صحيح.[2]

إذن يعد عدم النفاذ الوجوبي عدم نفاذ التصرف الذي أبرمه المفلس في حق جماعة الدائنين خلال فترة الريبة التي يفترض فيها أن المدين قد تعمد الإضرار بجماعة الدائنين. [3]

ثانيا : شروط عدم النفاذ الوجوبي

1/ أن يكون التصرف صادرا من المدين خلال فترة الريبة ومتعلق بأمواله المملوكة له:

لقد حدد المشرع الجزائري المجال الزماني لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي بفترة الريبة، خاصة وأن المدين في هذه الفترة يفترض أن يكون سيئ النية، لأن كل التصرفات المبرمة خلالها يكون الهدف منها هي الانتقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين، وبالتالي فإن التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي هي تلك الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للوقوف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس. [4]

وصدور التصرف من قبل الغير لا يتم إخضاعه لعدم النفاذ الوجوبي [5]، وهو شرط بديهي، كون أن الغاية من عدم النفاذ الوجوبي هو حماية جماعة الدائنين من سوء قصد

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 311.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 71.

[3]– عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص182.

[4]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص91.

[5]– فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 142.

المفلس في الإضرار بهم، فالضرر لا يتحقق في حالة عدم النفاذ الوجوبي إلا إذا كان صادرا من المفلس نفسه متعلق بأمواله [1].

2/ أن يكون التصرف ضمن الحالات المنصوص عليها في نص المادة 247 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

حالات عدم النفاذ الوجوبي

أوردت المادة 247 /1 من القانون التجاري الجزائري التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فالمشرع الجزائري لم يترك أية سلطة تقديرية للمحكمة في هذا الشأن، فلا يجوز للمحكمة أن تضيف حالة جديدة إلى تلك الواردة في المادة السالفة الذكر، إذ انه يكفي توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه الأخيرة لنكون بصدد عدم النفاذ الوجوبي [2] والمتمثلة في:

أولا-التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض:

يقصد بهذه التصرفات تلك التي يبرمها المدين المفلس بدون مقابل، سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات.

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري:" ***لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بمايلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع*** "

[2]- تنص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" ***لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة عن المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:***

1. ***كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض***
2. ***كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر***
3. ***كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع***
4. ***كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية***
5. ***كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها"***

فكل التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض تخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي متى تمت في فترة الريبة، فالتصرفات الناقلة للملكية بغير عوض هي تبرعات تخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي مهما كان شكلها أو نوعها [1].

إذ تعتبر الغاية من إبرام هذه التصرفات تهريب جزء كبير من الأموال حتى لا تدخل في الضمان العام لجماعة الدائنين، لذا فهي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي حتى وان كان المفلس حسن النية لان سوء النية مفترضة في هذه الفترة.

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، فالوصية التي يبرمها المفلس لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لأنها تصرف ما بعد الموت، كما يستثنى ومنها الهدايا البسيطة التي يقدمها المدين مثل هدايا عيد الميلاد وكذا كل من عقد التامين والمهر، فالمهر لا يعتبر تبرعا وإنما معاوضة [2]، أما عقد التامين فالمنتفع من التامين يكتسب حقه من شخص المؤمن وليس من المدين المفلس [3].

ثانيا–عقود المعاوضة التي تتجاوز فيها التزام المدين بأكثر من التزام الطرف الآخر

وتشمل كل العقود بعوض والتي تنطوي على التفاوت وانتفاء التوازن بين ما يعطيه المدين وما يأخذه [4]، إذ أنه في بعض الحالات يمكن للمدين المفلس أن يبرم عقد معاوضة مع شخص آخر دون أن يحقق التوازن في الالتزامات [5]، كأن يبيع المفلس بثمن بخس أو يشتري بثمن باهض.

---

[1]– محمود مختار أحمد البربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 135.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص362.

[3]– صفوت بهساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص 160.

[4]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 72.

[5]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 284.

فإذا قام المدين المفلس بإبرام مثل هذه التصرفات فانه لا يمكن التمسك اتجاه جماعة الدائنين وبالتالي تخضع هذه التصرفات لعدم النفاذ الوجوبي [1].

كما يجب الإشارة إلى أن مثل هذه العقود يجوز إبطالها وفق للقواعد العامة الواردة في نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري على أساس الغبن الاستغلالي، والتي تنص على:

" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو من التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أو يبطل العقد أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن. "[2]

ثالثا–الوفاء بديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع:

كل تصرف يقوم به المدين المفلس ويكون مخالف لمبدأ تحقيق المساواة بين الدائنين فانه لا يسري في حق جماعة الدائنين.

ومن بين هذه التصرفات الوفاء بديون غير حالة وفقا لما ورد في نص المادة 247 من القانون التجاري السالفة الذكر، والتي أخضعها المشرع الجزائري لعدم النفاذ الوجوبي.

والغاية من الوفاء لديون لم يحن أجلها هو تفضيل دائن على آخر والذي يشكل قرينة على سوء نية المدين المفلس [3].

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 1975/09/30، ص990، (معدل ومتمم).

[3]– أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص140.

ولإخضاع حالة الوفاء بديون غير حالة لعدم النفاذ الوجوبي لابد أن:

- يقوم المفلس بوفاء ديونه لأحد الدائنين في فترة الريبة.
- أن يكون الدين لم يحن أجله.

وبالتالي فان كل وفاء بديون لم تحل أو لم تسقط أجلها بصدور الحكم بشهر الإفلاس تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، سواء كان الدين مدنيا أو تجاريا ناشئ عن عقد أو فعل ضار.[1]

رابعا-كل وفاء لديون حالة بطريقة غير عادية:

الوفاء بالديون الحالة لا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي وهذا هو الأصل، فالوفاء الصحيح الذي يكون بتسليم مبلغ من المال نقدا أو عن طريق التحويل أو الأوراق التجارية لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي، [2] مع الإشارة إلى أن الأوراق التجارية تتمثل في السفتجة والسند لأمر والشيك، كما أضاف المشرع الجزائري إلى الأوراق التجارية كل من سند النقل، سند الخزن وعقد تحويل الفاتورة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري. [3]

فإذا كان الوفاء بأحد الطرق السالفة الذكر فإنه لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي، أما إذا كان التسديد بوسائل غير عادية كحوالة الحق، التنازل عن ملكية عقار أو منقول أو المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، الإنابة في الحق والفسخ الودي لعقد البيع فهي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لأن الوفاء في هذه الحالة قد تم بطريق غير عادي بين التجار. [4]

---

[1]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص73.

[2]- راشد راشد، مرجع سابق، ص285.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

[4]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 73.

مع الإشارة أن طرق الوفاء غير العادية كثيرة ولا يمكن حصرها إلا انه يمكن ذكر البعض منها، فحسب نص المادة 297 من القانون المدني[1] فان المقاصة القانونية لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي وإن وقعت في فترة الريبة ، أما المقاصة الخاضعة لأحكام عدم النفاذ الوجوبي فهي المقاصة الاتفاقية التي يكون فيها أحد الدائنين محددا والآخر غير محددا أو أن يكون أحد هما خاليا من أي نزاع والدين الثاني متنازع عليه وأن يكون أحد الدينين حال الداء والآخر غير حال، إذا فالمقاصة التي تقع بين الطرفين في فترة الريبة يكون مصيرها عدم النفاذ في حق جماعة الدائنين. [2]

خامسا- التأمينات الضامنة لديون سابقة:

إن الغاية من هذا التصرف هو تفضيل الدائن الذي خصه بالتأمين عن بقية الدائنين العاديين، فعندما ينشأ الدين عاديا قبل فترة الريبة، ويقوم المفلس بتعزيزه بضمانات لم تكن موجودة أثناء نشأة الدين تتحقق هذه الحالة، ولكي يتم تقرير عدم النفاذ الوجوبي في هذه الحالة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون هذا الضمان في فترة الريبة.
2. أن يرد هذا الضمان على مال مملوك للمدين المفلس [3].

تطرق المشرع الجزائري لهذه الحالة في نص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التي رتبت عدم النفاذ الوجوبي لجماعة الدائنين على كل التأمينات الضامنة لديون سبق التعاقد عليها باعتبار أن هذه التصرفات سوف تؤدي لا محال إلى المساس بقاعدة المساواة بين الدائنين. [4]

---

[1]- أمر 75-58، مرجع سابق.

[2]- نقلا عن سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية' جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 27 فيفري 2017، ص 143.

[3]- نفس المرجع، ص144

[4]- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص405.

المطلب الثاني

عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين

بالإضافة إلى عدم النفاذ الوجوبي الذي يجب الحكم به إذا ما توفرت شروطه حسب المادة 247 من القانون التجاري، أقر كذلك عدم النفاذ الجوازي الذي سنتطرق إلى المقصود من عدم النفاذ الجوازي (فرع أول) ثم حالات عدم النفاذ الجوازي (فرع ثاني).

الفرع الأول

المقصود عدم النفاذ الجوازي

أولا: تعريف عدم النفاذ الجوازي

يقصد بعدم النفاذ الجوازي ذلك البطلان الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به من عدمه، [1] فإذا لم يكن تصرف المدين من بين التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي يخضع عدم نفاذه لتقدير المحكمة [2] وهذا ما قضت به المادة 249 من القانون التجاري : "***يجوز القضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع.*** "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري على ما يلي:"***ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء*** "

فبعد أن عدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر التصرفات التي قضى بوجوب بطلانها، أعطى الحق للمحاكم في أن تعتبر سائر التصرفات الجارية خلال فترة الريبة باطلة [3]، فجميع

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 288.

[3]– رزق الله الأنطاكي، مرجع سابق، ص 162.

التصرفات التي تخرج عن نطاق المادة 247 من القانون التجاري تخضع لأحكام المادة 249 من القانون التجاري [1].

ثانيا: شروط عدم النفاذ الجوازي

حسب نص هذه المادة فلابد من توافر شروط من أجل الإقرار بعدم النفاذ الجوازي والمتمثلة فيما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يقع التصرف خلال فترة الريبة:

أي أن يقع التصرف المطلوب عدم نفاذه الجوازي خلال فترة الريبة الجارية بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس [2]، ولا تضاف لهذه المدة الستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع [3]، لأن هذه المدة تخص عدم النفاذ الوجوبي فقط [4].

الشرط الثاني: أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله:

قبل القضاء بعدم النفاذ الجوازي لا بد أن يتم التحقق من مصدر التصرف إن كان صادرا من المفلس، فإذا كان التصرف صادرا من شخص آخر غير المفلس فان هذا التصرف لا يقع على أموال المفلس وبالتالي لا يلحق أية أضرار بجماعة الدائنين، ومن ثم فهو لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي كوفاء زوجة المفلس أو ولده من أموالهما الخاصة الديون المستحقة على المفلس.[5]

الشرط الثالث: أن يكون المتصرف إليه عالما بتوقف المدين عن دفع ديونه

بالإضافة إلى الشرط الأول والثاني لابد أن يكون الشخص الذي تعاقد مع المفلس على علم بتوقف المدين عن الدفع، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم نفاذ التصرف إذا كان

1- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 74.

2- رزق الله الأنطاكي، مرجع سابق، ص 163.

3- احمد محرز، مرجع سابق، ص 100.

4- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 312.

5- احمد محرز، مرجع سابق، ص ص 99-101.

المتعامل مع التاجر يجهل بواقعة التوقف عن الدفع، إذ يعتبر في هذه الحالة حسن النية [1]، أما إذا كان عالما بتوقفه عن الدفع فذلك يجعله سيئ النية وعلى وكيل المتصرف القضائي إثبات ذلك، باعتباره الشخص الذي يمثل المفلس وجماعة الدائنين في آن واحد وله الاستعانة بكافة طرق الإثبات. [2]

وفي حالة توفر هذه الشروط يكون للمحكمة السلطة التقديرية في مدى الحكم بعدم النفاذ الجوازي أو عدم الحكم به حتى ولو توفرت شروطه. [3]

الفرع الثاني

حالات عدم النفاذ الجوازي

يتضح من نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر أنها ذكرت حالات عدم النفاذ الجوازي على سبيل المثال حالتين: الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع (أولا)، التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد التوقف عن الدفع (ثانيا) بالإضافة لذلك هناك حالة وردت في الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري والمتمثلة في التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع، (ثالثا).

أولا: الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع

تعتبر هذه الحالة من بين حالات عدم النفاذ الجوازي التي تحددها المحكمة والتي تعتبر كذلك من بين حالات عدم النفاذ الوجوبي إلا أن الفرق الوحيد بينهما هو أن الوفاء بديون حالة الذي يخضع لعدم النفاذ الوجوبي يتحقق في حالة ما إذا تم الوفاء بالديون بغير الطريق العادي كالوفاء بالبيع أو بالمقاصة أو بطريق الحوالة، بينما الوفاء بديون حالة الذي يخضع لعدم النفاذ

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 409

[2]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 147.

[3]– احمد محرز، مرجع سابق، ص 101.

الجوازي يتحقق إذا ما تم الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مهما كانت طريقة الوفاء وسواء كان نقدا أو عينا.

إلا أنه يستثنى من ذلك الوفاء بالأوراق التجارية عند حلول ميعاد الاستحقاق [1] والتي حصرها المشرع الجزائري في السفتجة، الشيك والسند لأمر وهذا حسب ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التجاري والتي تنص: "***أن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 فقرة 3 و251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك*** "

إذن لا يتم إخضاع الوفاء بالأوراق التجارية لعدم النفاذ الوجوبي حتى ولو تم في فترة الريبة وكان حاملها عالما بحالة التوقف عن الدفع، [2] ولقد تقرر هذا الاستثناء تيسيرا لتداول الأوراق التجارية وتدعيما للائتمان التجاري [3].

ثانيا: التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد التوقف عن الدفع

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري وأدرجها ضمن حالات عدم النفاذ الوجوبي وفي نفس الوقت وتحقيقا لمصلحة جماعة الدائنين، تم إخضاع هذه التصرفات أيضا لعدم النفاذ الجوازي وذلك من خلال نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر. [4]

وقيام المفلس بإبرام عقود المعاوضة بعد تاريخ التوقف عن الدفع يمكن أن يشكل حالة من حالات عدم النفاذ الجوازي إذا اثبت الوكيل المتصرف القضائي علم المتعاقد بتوقف المدين

---

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 408

[2]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 289

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 374

[4]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 149.

المفلس عن الدفع وبالرغم من ذلك قام بإبرام هذا التصرف، أما إذا تم إثبات حسن نية المتعاقد مع المفلس فلا مجال للحكم بعدم النفاذ الجوازي [1].

ثالثا: التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع

تم ذكر هذه الحالة في نص الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري، مع الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت متضمنة لحالات عدم النفاذ الوجوبي، لكن باستعمالها لمصطلح "يجوز"، فإن المشرع أعطى للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير إخضاعها لعدم النفاذ الجوازي بالرغم من أنها جاءت خارج فترة الريبة وهذا ما يخالف شرط عدم النفاذ الجوازي الذي يشترط أن يكون التصرف الصادر عن المفلس قد وقع خلال فترة الريبة [2].

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 373

[2]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 151

المبحث الثاني

الآثار اللاحقة لصدور حكم الإفلاس على المدين

مهما يكن سبب إفلاس المدين فانه يلحق ضرر بدائنيه، لذا وحماية لمصلحة الدائنين وضع المشرع الجزائري قواعد تضيق وتمنع إلحاق الضرر بحقوق دائنيه، فأسقط عن المفلس بعض حقوقه السياسية والمدنية، دون أن يغيب عنه الجانب الإنساني إذ قرر للمفلس ولأسرته إعانة مالية تعينه إلى غاية أن يسترد اعتباره، وهذه هي الآثار المتعلقة بشخص المدين.

بالإضافة لذلك رتب أيضا على صدور حكم الإفلاس غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وهي الأثار المتعلقة بذمة المدين.

وفيما يلي سنتطرق لآثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين **(مطلب أول)**، ثم آثار الإفلاس المتعلقة بذمة المدين **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

آثار شهر حكم الإفلاس المتعلقة بذمة المدين

صدور حكم الإفلاس دليل على سوء إدارة المفلس لأمواله، وحرصا على تحقيق المساواة بين الدائنين يتم غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله بمجرد صدور حكم الإفلاس ويبقى قائما لغاية زوال مصلحة الدائنين أو بالصلح القضائي **(فرع أول)**، بالإضافة لذلك أقر المشرع الجزائري تقرير إعانة للمفلس وعائلته **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله

حسب الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون التجاري فانه يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المدين بقوة القانون بمجرد صدوره بنصها " ***يترتب بحكم القانون على الحكم***

بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة إفلاس ". [1]

إن الغرض من غل يد المدين عن أعمال الإدارة والتصرف هو حماية الدائنين من عبث المدين وإقامة المساواة بينهم. [2]

ولقد ثار جدل ونقاش بين الفقهاء حول طبيعة غل يد المدين عن إدارة أمواله، إذ اعتبره البعض نزع وانتقال للملكية مثل التشريع الإنكليزي وذلك في المادة 130 من قانون 1914[3]، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أنه لا يمكن اعتبار نزع يد المفلس من التصرف بأمواله بمثابة نزع الملكية إذ يبقى المفلس مالكا لهذه الأموال. [4]

وهناك من اعتبر غل يد المدين عن التصرف في أمواله نقص للأهلية، ولكن هذا الرأي أيضا تعرض لانتقادات ذلك أن التصرف الصادر من ناقص الأهلية يترتب عنه البطلان لمصلحة المفلس، إذا غل اليد لا ينزع الملكية من المدين المفلس ولا ينقص من أهليته، وإنما يعتبر منع من التصرف لمصلحة جماعة الدائنين من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة [5].

وتشمل قاعدة غل يد المدين كل التصرفات والأموال والأفعال الضارة إضافة لمنعه من رفع أي دعوى بذمته طيلة إجراءات التفليسة:[6]

---

[1]– أمر رقم 75–59 المشار إليه سابقا.

[2]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 71.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 352.

[4]– فاروق احمد زاهر، مرجع سابق، ص 70.

[5]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 84.

[6]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 61، 62.

أولا- التصرفات القانونية:

لا تسري الأعمال التي تصدر من المفلس بعد صدور حكم الإفلاس على جماعة الدائنين، سواء كانت من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف كالبيع أو الإيجار أو الهبة أو القرض، [1] غير أن قاعدة غل اليد لا تشمل إلا ما تبقى من هذه الأموال بعد دائنين التركة تطبيقا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون [2].

أما إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس، فإنه إذا وقع خلال فترة الريبة فإنه يخضع لعدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي حسب نوع التصرف، أما إذا وقع خارج فترة الريبة المحددة قانونا فانه يكون نافذا بالنسبة لطرفيه، في حين إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة، كما أن بعض التصرفات التي تتطلب إجراءات معينة (الكتابة أو الشهر أو التسجيل أو القيد كعقود بيع العقارات ، عقود الشركة وعقود الرهن) إذا تمت بعد صدور حكم شهر الإفلاس فإنها غير نافذة في حق جماعة الدائنين[3].

ثانيا-حق التقاضي:

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يمنع المدين المفلس من ممارسة حق التقاضي بالرغم من انه حق دستوري لكل مواطن،[4] ذلك أن توقف المدين عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها يعد مساس بالائتمان التجاري.

---

[1]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 71.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 353.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 62.

[4]- نفس المرجع، ص 65.

ويتم ممارسة حق التقاضي من قبل الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل كل من المفلس وجماعة الدائنين في آن واحد وهذا حسب ما جاء في نص المادة 244 من التقنين التجاري السالفة الذكر، مع الإشارة إلى أن هذا المنع مؤقت ينتهي بانتهاء التفليسة. [1]

كما يشمل منع التقاضي إتمام الإجراءات المتعلقة بالدعاوي المرفوعة ضد المدين المفلس وكذا الطعن في الأحكام القضائية بعد صدور حكم شهر الإفلاس ضده. [2]

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله

باعتبار أن أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه وهذا حسب نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري فان غل اليد يقع على جميع أمواله سواء كانت منقولة أو عقار، مادية أو معنوية، إلا أن المشرع الجزائري أورد عدة استثناءات على هذه القاعدة [3]، بحيث هناك أموال لا يجوز الحجز عليها (أولا) وهناك أيضا أعمال وتصرفات لا يشملها غل اليد(ثانيا).

أولا-الأموال التي لا يشملها غل اليد:

لقد حددت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [4] الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بنصها على ما يلي: "***فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:***

- ***الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،***
- ***الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات،***

---

[1]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 73

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 357

[3]- فاروق احمد زاهر، مرجع سابق، ص 127

[4] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، ص3.

- ***أموال السفارات الأجنبية،***
- ***النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها،***
- ***الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها،***
- ***الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك،***
- ***أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهمة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،***
- ***المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد،***
- ***الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،***
- ***الأدوات الضرورية للمعاقين.***
- ***لوازم القصر وناقصي الأهلية.***
- ***ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل*** "[1]

فهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها لأنها لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين ولا يكون الحق لهم في الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم، مثل الأموال المملوكة للغير وكانت في حيازته وقت شهر الإفلاس، كالوديعة أو العارية، أو من أموال زوجته الموكل في استثمارها وكذلك أموال من هم مشمولين بولايته أو وصايته [2].

[1] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] – أحمد محرز، مرجع سابق، ص79.

ثانيا-الأعمال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد:

بالرغم من أن حكم الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين إلا انه يجوز له القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه، فهذه التصرفات لا تضر بمصلحة الدائنين ومثال هذه التصرفات قطع مواعيد التقادم وتوقيع الحجز التحفظي.

وحسب نص الفقرة الثانية من المادة 244 من القانون التجاري يجوز أيضا للمفلس التدخل في الدعاوي التي يكون فيها المتصرف القضائي مدعى عليه، مع الإشارة إلى أن قبول تدخل المدين المفلس يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة [1]

كما أن الدعاوى المتعلقة بشخص المدين لا يجوز إخضاعها لقاعدة غل يد المدين وتبقى دائما من اختصاصه، وتتمثل الدعاوي المتعلقة بشخص المدين فيما يلي:

- الدعاوي المتعلقة بالأموال التي يديرها المفلس لمصلحة غيره كان يكون وليا.
- الدعاوي المتعلقة بعلاقات الأسرة كدعوى الطلاق، النفقة، الحضانة وإثبات النسب فهذه الدعاوي شخصية لا يمكن ممارستها من قبل الغير. [2]
- الدعاوي المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس (شرف المفلس كدعاوي التعويض عن الضرر الأدبي الذي الحق به، دعوى القذف).
- الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها المفلس. [3]

---

[1]- احمد محرز، مرجع سابق، ص 75

[2]- إذ تنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **لكل دائن ولو لم يحن اجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق، وان الإمساك من شانه أن يسبب عسره وان يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير انه لابد أن يدخله في الخصام.**"

[3]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 396

المطلب الثاني

آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها شهر حكم الإفلاس على ذمة المدين، هناك آثار تترتب على شخصه تتمثل في تقرير إعانة مالية له ولعائلته **(فرع أول)**، وكذا إسقاط بعض الحقوق المدنية والسياسية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تقرير إعانة للمفلس وعائلته

رعاية للظروف المعيشية للمفلس ولغرض تمكينه من مواجهة متطلبات الحياة، أجاز المشرع الجزائري تقرير إعانة للمفلس وعائلته وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 242 من القانون التجاري التي أقرت حصول المدين وأسرته على معونة من الأصول، يحددها القاضي المنتدب بأمر من وكيل التفليسة، مع مراعاة مركز المدين الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد أفراد عائلته،[1] ويتم استخراج هذه الإعانة من أموال المدين المفلس في شكل مبلغ نقدي يسلم له أو لأحد أفراد عائلته دفعة واحدة أو في شكل دفعات[2].

الفرع الثاني

سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس

إن فكرة فقدان الحقوق المدنية والسياسية للمفلس المدين يعود أصلها للقانون الروماني، الذي اعتبر الإفلاس جريمة وبصمة عار للتاجر تجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق ولا يسترد هذه الحقوق إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار،[3] أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أكدت

---

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 242 من التقنين التجاري الجزائري على أنه:" **للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة** "

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 67، 68.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 99.

المادة 243 من القانون التجاري على أن المفلس الذي أشهر إفلاسه تسقط منه الحقوق المدنية إلى غاية رد اعتباره، بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات مقررة في نص المادة 383 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري [1] التي نص : "***كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحلات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :***

- ***عن التفليس بالتقصير من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000دج***
- ***عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج الى 500.000 دج*** "

كما تجدر الإشارة إلى انه في حالة ما إذا كان هناك إفلاس بالتقصير أو بالتدليس فان التاجر الذي ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس يتعرض حسب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لسقوط حقوقه السياسية والمدنية والتي تنص على ما يلي: "***يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:***

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حقوق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها "

[1]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 84 الصادر في 2006/12/24، ص11.

مع الإشارة إلى أن هذا الحظر والحرمان يجب ألا يتجاوز خمس سنوات، مع سريان هذه العقوبة من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

رتب المشرع الجزائري على حكم شهر الإفلاس من يوم صدوره، انتظام دائني المفلس في هيئة واحدة تسمى جماعة الدائنين تنشا بقوة القانون، يمثلها وكيل التفليسة وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وهو السبيل الذي يرجوه المشرع من هذا النظام.

إلا أن لهذه الجماعة آثار قانونية تتعلق بوقف الدعاوي والإجراءات الفردية، سقوط آجال الديون وتقرير الرهن القانوني لصالحها كذلك وقف سريان فوائد الديون. إذ يقف في مواجهتها طائفة من الدائنين تتمثل في أصحاب الحقوق التي يحتج بها أصحاب الرهون والامتيازات والدائنين في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد.

من خلال ما تم تقديمه نقوم بدراسة آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين **(مبحث أول)** ثم آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لذوي الحقوق **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

بالإضافة للآثار التي رتبها المشرع الجزائري على صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين سواء المتعلقة بذمته المالية أو بشخصه حماية لحقوق الدائنين والمساواة بينهم، رتب أيضا آثارا لحماية الدائنين من بعضهم البعض وذلك بمنعهم من الخضوع للتسابق في أموال المدين والتصرف فيها، أين جعلهم في مجموعة واحدة يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستفاء ديونهم، فيمنع الدائن من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس، وقف سريان فوائد الديون وسقوط آجالها، وتقرير الرهن القانوني لصالح جماعة الدائنين.

لدراسة آثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين نتطرق إلى جماعة الدائنين ورهن أموال المفلس لصالحها **(المطلب الأول)**، وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جماعة الدائنين ورهن أموال المفلس لصالحها

يترتب على نظام الإفلاس آثار عديدة تتعلق بالدائنين المتمثلة في تكوين جماعة الدائنين التي تنشا بقوة القانون يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم بتسجيل الرهون على جميع أموال المدين المفلس.

لإبراز هذه الآثار يجب التطرق إلى تكوين جماعة الدائنين **(فرع أول)**، رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تكوين جماعة الدائنين

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون، يمثلها وكيل التفليسة في كل الإجراءات التي تنصب على المدين باسمها.

تعرف جماعة الدائنين من قبل فئة من رجال الفقه على أنها: مجموعة من الأموال المخصصة للوفاء بحقوق الدائنين وهناك من عرفها على أنها مجموعة من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس [1].

وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، أما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص والدائنون المرتهنون لا يحق لهم الانضمام إلى الجماعة، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص [2]

وعلى هذا نتناول الطبيعة القانونية لهذه الجماعة **(أولا)**، شروط تكوينها **(ثانيا)**.

أولا –الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

باعتبار جماعة الدائنين شخصا معنويا يمثلها وكيل التفليسة، فقد ثار جدال حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجماعة، فهناك طائفة من الفقه ترى أنها عبارة عن شركة كونها تتمتع بالشخصية المعنوية وتنشا بقوة القانون، وإجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم بنفسه، لكن هناك اعتراض كون الشركة لا يمكن تأسيسها إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين راس مالها عكس الدائنون في التفليسة [3].

وهناك فريق آخر من الفقه يرى أن جماعة الدائنين عبارة عن جمعية تنشا بقوة القانون، تسعى إلى تحديد خسائر أعضائها من الدائنين عن طريق تصفية أموال المفلس، وهذا غير متلائم مع جماعة الدائنين [4].

---

[1]– نقلا عن سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص168–169

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص50.

[3]– برنوس نوال، مرجع سابق، ص131.

[4]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 106

بينما هناك رأي آخر وهو الصائب يتمثل في اعتبار جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري من جهة إجبارية تكوينها وخضوعها لتنظيم قانوني يشرف عليه الوكيل المتصرف القضائي. [1]

وعليه فان جماعة الدائنين لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تنشأ بقوة القانون، وتسعى لتحقيق المساواة وقسمة الغرماء فيما بينهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني[2].

ثانيا-شروط تكوين جماعة الدائنين

لتكوين جماعة الدائنين لابد من توفر شرطين أساسيين هما:

أ- أن ينشا الدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس:

من الشروط الأساسية الواجب توافرها في حكم شهر الإفلاس هو تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ليقوم القاضي على أساسه بدراسة قضية متعلقة بالإفلاس، وبعدها صدور الحكم بالإفلاس حسب القضية المعروضة عليه من قبل المحكمة، ذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري. [3]

هذا ما يؤكد وجوب نشوء الدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس فالمحكمة ملزمة بالتأكد من تحقيق شروط تطبيق الإفلاس، خاصة حالة التوقف عن الدفع في ميعاد الاستحقاق، وذلك في مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا كأقصى حد قبل صدور الحكم. فالدائنون الذين يقبلون كأعضاء في جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم [4].

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 259

[2]- سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004 / 2005، ص 28.

[3]- نص الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري: "***في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس*** "

[4]- سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص169

ب–شرط **تعدد الدائنين:** إن الهدف من نظام الإفلاس هو العمل على تصفية أموال المدين المفلس وتنفيذها جماعيا بين الدائنين، لذا كان من بين شروط قيام جماعة الدائنين شرط التعدد وفي حالة غياب هذا الشرط لا تقوم جماعة الدائنين. [1]

الفرع الثاني

رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين

يعتبر الرهن من التصرفات القانونية الخطيرة التي في حياة التاجر وتجعله في حالة إفلاس، لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعد تحمي المدين الراهن والدائن المرتهن والغير.

فالرهن التجاري باعتباره عقد لحق عيني للدائن على شيء مملوك للمدين أو غيره ضمانا للوفاء بدين تجاري فان ذلك يخول له حق حبس الشيء المرهون لحين استيفاء دينه[2].

وطبقا للمادة 254 من التقنين التجاري الجزائري: « ***يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول.***» [3]

وكذا المادة 255 من نفس القانون والتي تنص على: «***متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.***

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن قد طلبها المدين، حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة».

من خلال الرجوع إلى نص المادتين السالفتي الذكر يترتب على شهر حكم الإفلاس نشوء رهن جبري على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين[4]، وإلزام الوكيل المتصرف القضائي

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص ص 169–171

[2]– سعودي جميلة – زواوي دليلة، ائتمان المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 46،47

[3]– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

[4]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 86

بتسجيل الرهن العقاري فورا على جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية كضمان لوفاء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة، وكذا الاستفادة من حق الأولوية على ممتلكات المدين عن باقي الدائنين الآخرين، وبالتالي لا يجوز للمدين المفلس التصرف في أمواله إلا بإذن من الوكيل المتصرف القضائي، لأنها تدخل في الضمان العام للدائنين ويعتبر محجوزا عليها حجزا شاملا لمصلحة جماعة الدائنين. [1]

إضافة إلى ذلك فان قيد الرهن على ممتلكات المدين ضامن لعقد الصلح، يجوز للدائنين الذين تصالحوا مع المدين بمقتضاه حق استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح من ثمن عقارات المدين بالأولوية على الدائنين المرتهنين اللاحقين. [2]

المطلب الثاني

وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون

يترتب على جماعة الدائنين أثناء صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية حددها المشرع لتصفية أموال المدين تصفية جماعية، تتعلق بمنع الدائنين من ممارسة حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين **(فرع أول)**، إسقاط آجال الديون **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

من بين الآثار المترتبة على نظام الإفلاس في القانون الجزائري توقف الدائنين العاديين عن رفع الدعاوي والإجراءات بصفة انفرادية، التي بدأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس ضد المدين تحقيقا للمساواة بينهم، حتى لا يتزاحمون في مقاضاته والتنفيذ على أمواله.

غير أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات تسمح للدائن القيام ببعض الإجراءات أثناء سريان دعوى الإفلاس.

---

[1]– راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2000، ص 110.

[2]– مصطفى كمال طه–وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص145.

وقاعدة وقف الإجراءات الفردية هي منع كل دائن عادي من مباشرة التفليسة والتصفية بعد صدور حكم شهر الإفلاس أو الاستمرار في أي إجراء تنفيذي على المفلس أو المصفي[1].

وتنص المادة 245 من القانون التجار الجزائري "***يترتب على الحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءا على هدا توقف مند صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال***

أما الدعوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية، لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا". [2]

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر بمنع كل الدائنين العاديين من ممارسة حقهم في اتخاذ أي إجراء فردي ضد المدين وطرق التنفيذ على أمواله [3]، سواء على عقاراته أو منقولاته فلا يتم رفعها إلا ضد وكيل التفليسة. وفي حالة قبول المفلس كخصم متدخل في التسوية القضائية من قبل المحكمة، فلا يكون دلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا، وذلك مراعاة لتحقيق المساواة فيما بين الدائنين. [4]

مع الإشارة إلى أن هذا المنع يسري فقط على الدائنين العاديين وحدهم أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص [5] فهم غير مشمولين بالقاعدة ذلك لمالهم من تأمينات

---

[1]– الهياجنة سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مطبعة الشباب، عمان، 1993، ص 179.

[2]– أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 264

[4]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 184.

[5]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 76

تضمن حقوقهم، بحيث يجوز لهم مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية على أموال المدين سواء قبل أو بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لكن يتم ذلك ضد وكيل التفليسة فقط [1]

وبالتالي فان قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية تطبق على ديون الدائنين العاديين ذوي الامتياز العام دون سواهم، ويترتب على ذلك عدم قيام الدائنين بأي إجراء عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال المفلس، فبعد صدور حكم شهر الإفلاس تحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية، التي يمكن أن يمارسها أي دائن تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين. [2]

أما إذا كانت إجراءات الحجز وقعت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وانصب الحجز على منقول تابع للمدين، فلا يسمح للدائن المواصلة في التنفيذ ولا يواجه المفلس ولا الوكيل المتصرف القضائي بإجراءات الحجز. [3]

وفي حالة ما إذا كان الحجز متعلق بعقار تم قبل صدور حكم الإفلاس، فعلى الدائن أن يتحصل على إذن من وكيل التفليسة لمواصلة إجراءات الحجز، وإتمام بيع العقار محل الحجز التي تكون لمصلحة جماعية ليست فردية [4].

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري منع اتخاذ الإجراءات الفردية بعد شهر حكم الإفلاس من خلال نص المادة 245 من القانون التجاري، إلا أن هذا المنع يشمل على بعض الاستثناءات المتمثلة في:

- يجوز لدائن طلب المعارضة بصفة انفرادية عن حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس أو في حكم لاحق، كما يجوز لكل دائن المطالبة بتغيير التاريخ إلى غاية تحقيق الديون أو تبديلها [5].

---

[1]– سعودي جميلة – زواوي دليلة، مرجع سابق، ص 42

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 385.

[3]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 184

[4]– نفس المرجع السابق، ص 184

[5]– سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 48.

- يجوز لدائن اتخاذ الإجراءات تحقيق الديون والمنازعة في الديون المقدمة من أصحابها في التفليسة. [1]
- يجوز للدائن الذي له حق المشاركة في الصلح والذي ثبتت حقوقه المعارضة على الصلح وذلك تطبيقا لنص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري [2].
- استطاعة الدائن رفع الدعاوي المتعلقة بالتفليسة على المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله وفقا للمادة 291 من التقنين التجاري الجزائري "***يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح***".
- يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية العائدة على جماعة الدائنين بالنفع كقطع التقادم وإعلام الأحكام الصادرة حتى بداية ميعاد الطعن فيها، استئناف الأحكام القضائية التي يرفعها أمين التفليسة أو ترفع عليه إذا أهمل القيام بذلك. [3]

الفرع الثاني

مبدأ سقوط آجال الديون

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، تسقط آجال الديون المنصبة على المدين المفلس بقوة القانون، ذلك ما نصت عليه معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

باعتبار طبيعة المعاملات التجارية تتطلب الثقة والائتمان التجاري وذلك بتنفيذ التزامات التاجر خلال مواعيد استحقاقه، فبمجرد زوال هذه الثقة بالإفلاس، يترتب عليه سقوط الأجل الممنوح للدين واستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة في الحال ومعرفة مركز المفلس يوم شهر

---

[1]– مصطفى كمال طه–وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 139.

[2]– تنص المادة 323 من التقنين التجاري الجزائري "***يحق لجميع الدائنين الدين كان لهم الحق في الصلح أو الدين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة المحكمة.***

وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج"

[3]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 186.

الإفلاس بدقة ودون تأخير [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 246 من القانون التجاري الجزائري: ***«يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة، حالة الأجل بالنسبة للمدين. وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم».*** [2]

ومبدأ سقوط آجال الديون مبدأ عام يشمل على كل الآجال سواء كانت اتفاقية، أو قانونية أو قضائية كما يطبق على جميع الديون تجارية كانت أم مدنية، عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص كالرهن أو الاختصاص أو الامتياز [3]، وتنطبق هذه القاعدة بصفة مطلقة وهذا ما أكدته المادة 246 من القانون التجاري السالفة الذكر.

فبصدور حكم شهر الإفلاس تسقط جميع الآجال سواء كانت اتفاقية التي تكون باتفاق الطرفين، أو قضائية ممنوحة من طرف المحكمة، أم قانونية مستمدة من القانون بسبب أزمة اقتصادية أو حرب [4].

أما بالنسبة للديون التي هي للمفلس في ذمة الغير وكذا الأشخاص الملتزمين مع المفلس لا يشملها السقوط، إذ يقتصر سقوط الأجل فقط على المدين دون غيره.

أما إذا كانت ديون مشروطة يجب التفرقة بين ما إذا كان الدين معلقا بشرط واقف أم معلقا بشرط فاسخ، فإذا كان الدين معلق بشرط واقف، فالدين غير قابل للتنفيذ، فعلى وكيل التفليسة استئذان القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة وإيداعها للخزينة العمومية حتى ظهور نتيجة الشرط. فإذا كان الشرط محققا، فالدائن يستولي على نصيبه، أما إذا تخلف الشرط وزع الحصة على جماعة الدائنين. [5]

---

[1]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 140

[3] – أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3]– برنوس نوال، مرجع سابق، ص 122.

[4]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص124

[5]– سميرة معاشي، مرجع سابق، ص55.

أما إذا كان الشرط فاسخا، فيكون الدين قابل للتنفيذ ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة لكن بشرط تقديم كفيلا يكون صامتا برد الدين في حالة تحقق الشرط الفاسخ[1]

أما إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم، ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على سعر الصرف أثناء تاريخ صدور حكم الإفلاس وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 246 من التقنين التجاري. [2]

وفي الأخير نستنتج أن قاعدة سقوط آجال الديون تهدف إلى زوال الثقة من المدين التي هي أساس منح الأجل والتعامل مع الدائنين، ولها دور كبير في تحديد الديون، كما أنها تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الدائنين. [3]

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 85.

[2]– أمر رقم 75–59 ، مرجع سابق.

[3]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 188

المبحث الثاني

آثار شهر حكم الإفلاس بالنسبة للدائنين غير العاديين

لا تقتصر آثار حكم شهر الإفلاس على المدين وجماعة الدائنين المكونة من الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين تسقط بعض حقوقهم، ابتدء من صدور حكم شهر الإفلاس، بل توجد هناك طائفة أخرى من الدائنين خارج الجماعة تتمثل في الدائنين أصحاب الحقوق، أصحاب التأمينات العينية والدائنين الذين يلتزم أمامهم عدة أشخاص بالوفاء بنفس الدين بوصفهم مدينين متضامنين أو كفلاء.

ومن أجل معرفة الآثار المترتبة على هذه الطائفة نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الآثار المترتبة على ذوي الحقوق، وفي **(المطلب الثاني)** الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون.

المطلب الأول:

الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق

بالإضافة إلى الآثار التي تقع على جماعة الدائنين من وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون هناك آثار تترتب على الدائنين أصحاب الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الجماعة تتمثل في حق المالك في الاسترداد، حق الحبس، حق الفسخ وحق المقاصة.

وفيما يلي نتطرق إلى الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد **(فرع أول)**، ثم الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس، المقاصة والفسخ **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد

يقصد بالاسترداد المطالبة باسترجاع الشيء المملوك الموجود لدى المدين المفلس، وهو بمثابة دعوى الاستحقاق، التي يقيمها مالك الشيء في مواجهة الدائن الحاجز والمدين المحجوز

عليه لرفع الحجز عن بعض المال المحجوز، وإعطائه لمالكه مدعي الاستحقاق.[1] قد وردت حالات الاسترداد على سبيل المثال، ولا يطبق إلا على المنقول، وهذا الأخير يجب أن يكون مميزا ومعين بالذات. وإذا اختلط مع أموال المفلس، للمالك المطالبة بالقيمة ويشترك بها كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عالج حقوق الاسترداد في القسم الخامس تحت عنوان " **في الاسترداد** " من الفصل السادس المعنون ب " **في تحقيق الديون**" من القانون التجاري من المادة 306 إلى 313، والتي تتمثل في استرداد الأوراق التجارية، استرداد البضائع واسترداد زوجة المفلس لأموالها من التفليسة، وفيما يلي نتناول كل حق على حدا.

أولا-استرداد الأوراق التجارية

حسب نص المادة 311 من القانون التجاري فانه يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليسة لما جرى تسليمه من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة وكانت موجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالكها للتحصيل أو لتخصيصها لمدفوعات معينة. [3]

فقد يقوم المالك بتسليم الأوراق التجارية أو السندات للمدين المفلس قبل إعلان إفلاسه، ليتولى هذا الأخير تحصيل قيمتها والاحتفاظ بالقيمة لحساب المالك، أو سلمت إليه ليقوم بدفع قيمتها لأشياء معينة كديون عليه، فللمالك الحق في استرداد الأوراق التجارية متى كانت موجودة ولتحقيق هذا الاسترداد يجب توفر شرطين أساسيين هما: [4]

---

[1]- نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الإفلاس، الجزء الثامن، مطبعة العروبة، دمشق، 1965، ص 216.

[2]- عمر موسى أحمد الشبول، مرجع سابق، ص 52.

[3]- إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص158.

[4]- سميرة معاشي، مرجع سابق، ص67.

الشرط الأول: أن تكون الورقة التجارية موجودة عينا في التفليسة

تطبيقا لنص المادة 311 من التشريع التجاري الجزائري السالفة الذكر، يجب أن تكون الأوراق التجارية أو السندات قائمة تحت يد المفلس أثناء الاسترداد لا بقصد نقل ملكية الحق الثابت، أما إذا تبين أن المفلس قبل شهر إفلاسه قام بقبض الورقة، أو قام بتظهير الأوراق التجارية تظهيرا ناقلا للملكية، أو كان التظهير توكيلا للغير، ولم يقم هذا الأخير بقبض القيمة قبل الإفلاس، فإنها تدخل في أموال التفليسة [1].

أما إذا قام المفلس بقبض قيمة الأوراق التجارية قبل إفلاسه، يدخل المالك بالقيمة في التفليسة بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء. [2]

الشرط الثاني: أن يكون القصد من تسليم السندات على سبيل التوكيل لا التمليك

يجب أن تكون السندات بقصد التوكيل لتحصيل قيمتها أو بتخصيص القيمة، ولا يجب أن تكون على سبيل نقل الملكية لأنه في حالة انتقال السندات على هذا السبيل لا يجوز للمالك طلب الاسترداد لأن القيمة اختلطت مع أموال المفلس. [3]

ثانيا-استراد البضائع

يتم البحث في حالات استرداد البضائع على جميع الأشياء والبضائع المسلمة أو المودعة لدى المفلس، واسترداد البائع للبضاعة التي لم يقبض عليها. وذلك تطبيقا لنص المادة 308 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه «***يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أم من جراء شرط فسخ اتفاقي. وذلك ما دامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها. ويتعين أيضا قبول الاسترداد رغم الحكم بفسخ البيع***

[1]- سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 67.

[2]- نفس المرجع، ص 67.

[3]- سعيد محمد سعيد الهياجنة، مرجع سابق، ص 255

أو تقرير وجوده بمقتضى قضائي نال للحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، وذلك متى كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشئ» [1]

ويقصد بالبضائع جميع الأموال المنقولة الموجودة بحيازة المفلس، المخصصة للتجارة أم لا كالأوراق المالية أو السندات والأسهم. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 312 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص "***يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، ذلك طالما هي قائمة عينا*** " يتضح أن المشرع الجزائري أجاز لمالك البضاعة المطالبة باسترداد بضاعته على سبيل الوديعة أو لحساب المالك بعد إعلان الإفلاس. ذلك بتوفر الشروط التالية [3]:

- أن تكون البضاعة موجودة عينا كلها أو جزء منها بحوزة المفلس.
- أن تكون البضاعة المسلمة أو المودعة متميزة عن غيرها من البضائع. فلا مطالبة بالاسترداد في حالة اعتبارها من المثليات.

أما المادة 313 من القانون التجاري فقد أجازت مطالبة المالك باسترداد ثمن البضاعة كله أو جزء منه في حال كان بيع البضاعة ناتجا عن مقاصة بين المفلس والمشتري أو إبراء لدين. فإذا دفع الثمن إلى المالك قبل إعلان الإفلاس سقط حقه من الاسترداد.

أما إذا دفع المشتري ثمن البضاعة بعد إعلان الإفلاس، فلمالك البضاعة حق مطالبة الوكيل بكامل الثمن بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء. [4]

كما تجدر الإشارة إلى انه إذا بيعت البضاعة وسلمها المشتري فلا يجوز مطالبة الاسترداد إلا إذا تم فسخ العقد بحكم قضائي أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم شهر إفلاس

---

[1]– أمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– سعيد محمد سعيد الهياجنة، مرجع سابق، ص 256

[3]– إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص227

[4]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص129

المشتري أو بعد صدوره بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور حكم شهر الإفلاس [1].

ثالثا-استرداد زوجة المفلس أموالها من التفليسة

لم يحدد التشريع الجزائري أي نص قانوني متعلق بحقوق الزوجة في استرداد أموالها من التفليسة، خلافا لما تناولته التشريعات العربية والآراء الفقهية في ذلك ووفقا للقواعد في الاسترداد، على الزوجة إثبات حقها في الملكية المنقولة أو الخاصة قبل الزواج، بكافة الطرق القانونية، سواء بالنسبة للعقارات المعتمدة على عقد رسمي، أو المنقولات التي تسدد إلى تطبيق مبدا الحيازة -إثبات الموال التي أدت اليها وقت الزواج عن طريق الهيئة، أو توصية من، الغير.

على الزوجة أن تثبت على أن العقارات والمنقولات التي تحصلت عليها بأموالها، الخاصة، ذلك عن طريق تقديم مصدر الثمن المدفوع اذا كان بلا عوض أول اليها.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس، المقاصة والفسخ

بما أن حكم شهر الإفلاس يرتب آثارا سواء على المدين المفلس أو الدائنين، لكن هناك من الدائنين من يتمتع بحق الحبس المقاصة وحق الفسخ لعقد مبرم قبل الإفلاس، فما مصير هذه الحقوق؟ والى أي مدى يمكن التمسك بها إزاء جماعة الدائنين؟

أولا-الحق في الحبس

يعرف حق الحبس على انه حق الدائن الذي يحوز لشيء مملوك لمدينه في الامتناع عن التسليم ما دام لم يستوف دينه. ويعرف حق الحبس لاستيفاء الثمن الامتناع عن تسليم المبيع للمشتري من اجل طلب الوفاء بالثمن [2].

---

[1]- إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص228

[2]- عمر موسى احمد الشبول، مرجع سابق، ص 67

تطبيقا لنص المادة 310 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على ": يمكن للبائع ان يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه"[1] انه يقتصر فقط على حالة التاجر الملتزم بشيء ولم يقم بوفائه كون الدائن لم يستوف الثمن المستحق فأجاز المشرع الاحتجاج بحق الحبس ضد جماعة الدائنين في حالة افلاس مدينه ولا يمكن قيام الحبس الا باستمرار حيازة الدائن الحابس للشيء المحبوس، لأن حق الحبس يتعلق بالحيازة[2] فلدائن المرتهن حيازة المنقول ان يحتج بحقه في حبس الشيء المرهون على جماعة الدائنين حتى يستوفي حقه كاملا[3].

ومن تطبيقات هذا الحق للبائع أن يحبس البضاعة حتى يستوفي الثمن من المفلس كما يحق للبائع حبس المواد الولية التي يستلمها من عميله لصنعها، اذا افلس هذا العميل.

ثانيا-حق المقاصة.

تعتبر المقاصة وفاء واستيفاء في نفس الوقت، بحيث لا يجوز أن تقع بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت، كما تقضي إلى حق أفضلية لغير المفلس. اذ يستوفي من خلاله كامل دينه إخلالا لمبدا المساواة بين جميع دائني المفلس[4].

كما تعتبر المقاصة في القانون الجزائري أحد طرق الوفاء بالدين وانقضاء الالتزام، لقد أجازتها المادة 297 مدني جزائري «***للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مثلما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة، وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء.***

لا يمنع المقاصة تأخذ ميعاد الوفاء المهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن» [5]

---

[1]- أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص213

[3]- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص122

[4]- نفس المرجع، ص123.

[5]- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للمدين إجراء المقاصة بينما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق للدائن تجاه مدينه حتى وان اختلف سبب الدينين نقودا كان أو مثليات ذات الجودة والنوعية، أو كان كل منهما ثابتا أو خاليا من النزاع، ومستحق الأداء وقابلا للمطالبة القضائية.

ثالثا-حق الفسخ:

لا يرد حق الفسخ إلا على العقود التي تنشأ صحيحة ولا يتصور إلا في العقود الملتزمة للجانبين، التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة أطرافها. وفي حالة عدم تنفيذ أحد للمتعاقدين لالتزاماته، وحب للطرف الثاني طلب الفسخ، وفقا للقاعدة العامة التي تأخذ بها معظم التشريعات.

الا ان هذه القاعدة العامة المنصبة على العقود الملزمة للجانبين المبرمة قبل التوقف عن الدفع وخلال فترة دينه، لا يترتب عليها فسخ العقد. لأن حكم الإفلاس لا يعتبر بمثابة قوة قاهرة، تؤدي استحالة التنفيذ. فعلى وكيل التفليسة تنفيذ العقد إذا رأى في ذلك مصلحة الدائنين[1].

اما اذا كانت يد المفلس مغلولة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، يجوز للمتعاقد مع المفلس طلب فسخ العقد استنادا لعدم تمكنه من تنفيذ التزاماته[2]

حيث يختلف حق الفسخ حسب نوع العقود المبرمة، فهناك عقود تقوم على أساس الاختيار الشخصي، كعقد شركات الأشخاص، ومنها ما يكون قابلا للفسخ بسبب الإفلاس لعدم قيام المفلس بتنفيذ التزاماته، وهذا ما يتم دراسة في النقاط التالية:

أ-العقود التي تفسخ بقوة القانون: الأصل أن الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة المبرمة من طرف المفلس، قبل حكم شهر الإفلاس، إلا أن هناك استثناء وارد على

---

[1]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 325.

[2]- محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص 125

هذه القاعدة. إذ أنه بمجرد صدور الحكم نجد عقود تفسخ بحكم نص المادة 439 من التقنين التجاري الجزائري [1] فان المشرع الجزائري قرر بانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو باعتباره أو بإفلاسه إلا إذا تم الاتفاق على ذلك. ولعلى الشركات المقصودة هي شركات الأشخاص التي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي دون شركات الأموال. ومن العقود الأخرى القائمة على هذا الأساس نجد عقد لحساب الجاري، عقد فتح الاعتماد ومنح رخصة الاستثمار [2]

العقود القابلة للفسخ:

من بين العقود التي تتأثر بصدور حكم شهر الإفلاس: عقد بيع البضائع، وعقد العمل.

1-عقد بيع البضائع

ان عقد البيع من بين العقود القابلة للفسخ بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، في خالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للالتزامات التي رتبها العقد. فقد تناول المشرع الجزائري في نص المادتين 308 و309 من القانون التجاري الجزائري الأحكام المتعلقة في حالة إفلاس المشتري المتمثلة في:

أ – حالة إفلاس المشتري بعد استلامه البضاعة :

إذا دخلت البضاعة إلى مخازن المشتري أو مكان له مظاهر التصرف، وهو في حالة الإفلاس. تسقط جميع الحقوق المخولة للبائع، فلا يمكن له فسخ عقد البيع ولا استرداد البضاعة حسبها، كما يفقد حق الامتياز الا في حالة ما اذا قام البائع بتحريك دعوى الفسخ في مواجهة

[1]– تنص المادة 439 من القانون التجاري الجزائري:" **تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه،إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.**

ويجوز أيضا الاتفاق على أ

[2]– راشد راشد، مرجع سابق، ص294.

المشتري قبل شهر افلاسه ذلك ما نص عليه المادة 308 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر [1] .

ب-حالة إفلاس المشتري والبضاعة لا تزال في الطريق.

أما في مثل هذه الحالة التي تكون البضائع فيها، في طريقها إلى المشتري، يجوز للبائع استرداد البضائع المرسلة غير المسلمة في مخازن المشتري[2] إلا إذا تم بيع البضائع قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير وسندات ذلك تطبيقا لنص المادة 309 من التقنين التجاري الجزائري، ولتحقيق حق الاسترداد يجب توافر الشروط التالية :

-عدم استيفاء كامل الدين.

-عدم دخول البضاعة قبل دخولها في حوزة المشتري.

- لا يجب التصرف في البضاعة قبل دخولها في حيازة المشتري

-بقاء البضاعة على حالها دون أي تغيير أو تحويل. [3]

ج-حالة إفلاس المشتري والبضاعة في حيازة البائع.

في هذه الحالة لا يوجد أي إشكال لأن البضاعة لازالت في حوزة البائع. فيجوز له تسليم البضاعة، لذلك طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

عقد العمل :

يعرف عقد العمل على انه العقد الذي يتعهد فيه العامل بأداء عمل معين، أو غير معين لصاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل اجر يتعهد فيه صاحب العمل للعامل [4]. ويكون العقد إما:

---

[1]- إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 219.

[2]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 436.

[3]- إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 220 .

[4]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص163.

1-عقد العمل غير المحدد المدة : في هذه الحالة يجوز للعامل والأمين التفليسة إنهاء العقد، إذا تعرض رب العمل للإفلاس . لكن دون المطالبة بالتعويض.

2-كون عقد العمل محدد المدة: في هذه الحالة لا يجوز له إنهاء، المطالبة بالتعويض. [1]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بذوي الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الدائنين أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس نجد هناك مجموعة أخرى من الدائنين خارج الجماعة تقف ضد الدائنين تتمثل في أصحاب الرهون والامتيازات.

تختلف المراكز القانونية للدائنين بالنسبة للتفليسة حسب ما إذا كانوا دائنين عاديين أم دائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز.

فأصحاب حقوق الرهن والامتياز لا تسري عليهم جميع القواعد المقررة لجماعة الدائنين، بل أخضعهم المشرع لأحكام خاصة تكفل بين مصالحهم ومصالح الدائنين العاديين بشكل يسمح لهم الانضمام في جماعة واحدة [2].

وفيما يلي نتطرق لدراسة آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام **(فرع أول)**، والآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام

يعرف حق الامتياز على انه أولوية يقررها القانون لحق معين منه لصفته.

---

[1]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 439.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 140

ينقسم هذا الامتياز إلى امتياز عام وامتياز خاص، وحقوق الامتياز العامة تشمل على جميع أموال المفلس دون تخصيص من عقار أو منقول، يخول صاحبها حق استيفاء دينه بالأفضلية على غيره من الدائنين. [1]

وبما أن هذا الامتياز لا يتعلق بمال معين للمدين ولا يباشر الا على ثمن أموال المدين عند بيعها فالدائن صاحب الامتياز العام في التفليسة ضمن جماعة الدائنين، وهو ملزم بالانضمام إلى التفليسة للمطالبة بحقوقهم أو التمسك بامتيازهم [2]، بحيث يشمل هذا الامتياز العام كل من:

أ-امتياز المصاريف والنفقات القضائية: التي يقصد بها جميع الأموال التي تم إنفاقها لصالح جماعة الدائنين، قصد الحفاظ على أموال المدين والتي تقدم إلى إدارة التفليسة.

ب-امتياز الخزينة العامة: التي تتمتع بامتياز عام لضمان تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. وتطبيقا لنص المادة 349 من القانون التجاري التي تنص «***غير أن الخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في اجل شهر إنذارها يدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها***» [3] فللخزينة العامة الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إن لم يقم وكيل التفليسة بتحصيلها في مدة شهر من إنذاره [4].

ج- امتياز الأجور والتعويضات المستحقة : تنص المادة 294 من القانون التجاري الجزائري على أنه : « ***يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض***» [5] بحيث ألزم المشرع الجزائري على وكيل التفليسة القيام

---

[1]- المرجع نفسه، ص 141.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51.

[3]- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4]- سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 247

[5]- أمر رقم 75-59 ، مرجع سابق.

بتقديم كل الأجور والتعويضات والتوابع التي تنشأ بمناسبة عقود العمل، التي يستحقها العمال مباشرة من طرف المدين خلال 10 أيام من صدور الحكم بشهر الإفلاس بموجب اذن صادر من القاضي المنتدب في حالة وجود المبلغ.

كذلك الحكم وكل هؤلاء يستوفون أجورهم بعد الوقاء بالمصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والصيانة[1] ذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 993 من القانون المدني الجزائري. [2]

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص.

الأصل أن جماعة الدائنين لا تشمل على أصحاب الرهون والامتيازات الخاصة المنقولة او العقارية، حيث لا تطبق على هذه الأخيرة قاعدة المساواة بين الدائنين ولا تترتب عليهم وقف الدعاوي والإجراءات الفردية، بالتالي يكون لكل منهم التنفيذ بحقوقه في حدود المال المثقل برهنه او امتيازه الخاص كل بحسب اولويته. فحقوق الامتياز الخاصة ترد على مال معين من أموال المدين سواء كان منقولا او عقارا ذلك تطبيقا لنص المادة 984 من القانون المدني الجزائري. [3]

---

[1]– إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص162.

[2]– المادة 993 من القانون المدني الجزائري: " **يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:**

–المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير أخر، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر شهرا الأخيرة.

–المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة.

–النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة.

وتستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاري القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها"

[3]– تنص المادة 984 من القانون المدني الجزائري على أنه: "***ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار.***

أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين"

أ-**أصحاب الديون المضمونة أو امتياز على منقول** : بالرجوع الى القاعدة العامة فالامتياز الواقع على منقول يمنح لصاحبه حق التتبع والتقدم وتطبيقا لنصوص المواد 992،994، 995،996 و997 من القانون المدني الجزائري التي تحتوي على الحقوق المضمونة المتمثلة في: المبادئ التي صرفت في حفظ المنقول وما يلزم له من ترميم، المصروفات الزراعية والمبادئ المستحقة في مقابل الاعمال الزراعية، اجر المباني والأراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار اذا قلت على ذلك، المبادئ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل وما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته. [1]

في هذا الصدد نتطرق إلى امتياز بائع المنقول، وامتياز مؤجرا العقار.

-**امتياز بائع المنقول** : في حالة عدم استيفاء ثمن المبيع من المشتري، يجوز للبائع عدم تسليم البضاعة لهذا الاخير، ذلك بممارسة حق الحبس، حق الفسخ القضائي كذلك المطالبة بالتعويض على الاضرار التي تنجم من هذا الفسخ وفق القانون المدني الذي أعطى للبائع القائم بتسليم الشيء المبيع، الحق في استرداده والامتياز عليه لكن القانون التجاري قرر التضحية ببعض حقوق البائع تجاه جماعة الدائنين، وتبرير هذه التضحية ان كل بائع بالدين يتحول الى دائن بدين مستحق الداء .بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فاذا أمكن لبائعي المنقولات الذين لم يستوفوا أثمنتها، ممارسة حقوقهم بالأولوية على الأشياء المبيعة، سيؤدي ذلك للقضاء على الضمان الممتوح لجماعة الدائنين، في حين أن الدائنين الذين منحوا المفلس ائتمانا بصفة أخرى، اعتمدوا على ملاءته الظاهرة . وبما ان حيازة المنقولات دليل تجاه الجميع على ملكياتها. فمن المنطقي أداء اقفال الحيازة للمفلس، الى فقدان البائع لهذه الضمانات، والبائع المنقول في حبسه كذلك طلب الفسخ والحق في الاسترداد[2].

[1]- سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 18

[2]- راشد راشد، مرجع سابق، ص307

–امتياز مؤجر العقار: يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس الرهن الضمني على أثاث ومنقولات العقار المؤجر، إذ أن امتياز المؤجر يختلف عن امتياز المرتهن حيازيا لمنقول من جهة أن حيازة المنقول في الرهن الحيازي تنتقل إلى الدائن المرتهن، بينما حيازة المنقول في امتياز المؤجر تظل بين يدي المستأجر، فيكون دائنو المستأجر معذورين في حالة عدم التأكد بتسديد مبلغ الإيجار. [1]

فأساس قيام التاجر بعمله التجاري هو المحل التجاري فقد يكون مالكا للمحل أو مرتبطا بعقد الإيجار. ففي حالة اعتبار المفلس مؤجر لا يمكن للمستأجر فسخ العقد ذلك نظرا للعلاقة التعاقدية التي تكون بين الطرفين، يمكن له أن يحتج بها في مواجهة الدائنين بدفع قيمة الأجرة لوكيل التفليسة لا للمفلس. [2]

أما إذا كان المفلس مستأجر فهنا يثور إشكال على أن عقود الإيجار عادة ما تكون مبرمة لمدة طويلة تمتد لسنوات وتكون مبالغ الأجرة ضخمة تفوق موجودات التفليسة وتؤدي بالإضرار بدائني المفلس باعتبار المحل يشكل الضمان العام لجماعة الدائنين. [3]

لهذه الأسباب نجد المشرع الجزائري في نص المادة 278 من القانون التجاري وقف إلى جماعة الدائنين وحرم المؤجر من اتخاذ إجراءات التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر. [4]

فقد قررت المادة **296 من التقنين التجاري الجزائري** على أنه : «***في حالة فسخ الإيجارات في المادتين 278 و279 المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنتين ، الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية ، والسنة الجارية مقابل ما يخص تنفيذ الإجازة.***

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 52 .

[2]– سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 21

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 53

[4]– نص المادة 278 من القانون التجاري الجزائري: «***يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناءا على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، وذلك دون إخلال بأية إجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية أو الإفلاس من حقوق في أن يستعيد حيازة الأماكن المؤجرة . ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة أن يرفع طلبه في الميعاد المحدد فيما تقدم***».

وفي حالة عدم الفسخ ليس للمؤجر بعد استيفاء كل الأجور المستحقة ان يطالب لسداد الأجور الجارية والمستقبلية مادامت الضمانات التي منحت له كافية لسداد مستحقاته او تلك التي منحت له بعد التوقف عن الدفع كافية لسداد مستحقاته»[1].

ب- الامتياز الخاص الواقع على عقار: من التأمينات الخاصة التي ترد على عقار اما ان تكون حقوق امتياز عقارية كامتياز بائع العقار واما ان تكون حقوق رهن عقارية، سواء كان رهنا رسميا أم رهنا حيازيا، تشترك في جميع حقوق الامتياز العقاري الخاص. [2]

فأصحاب هذا الامتياز لا يندرجون ضمن كتلة الدائنين ولا تترتب عليهم الآثار التي تطبق على الدائنين العاديين، في حين لا يخضعون لقسمة الغرماء. [3]

[1]- أمر رقم 75-59 ، مرجع سابق.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 146

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي امتنع عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها، يتضمن هذا النظام على مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى حماية الدائنين من المفلس الذي خان الائتمان التجاري وزالت منه الثقة

فنظام الإفلاس يؤدي إلى ترتيب أثار قانونية منها ما تنصب على المدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين من جماعة الدائنين التي تتكون من الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، كما تنصب هذه الأثار على أصحاب الحقوق من حق المالك في الاسترداد، حق الحبس، حق المقاصة وحق الفسخ، أيضا ذوي الامتيازات والرهون.

بالنسبة لأثار الإفلاس المترتبة على المدين المفلس تنحصر بين مرحلتين تتمثل في الأثار التي تنتج قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وبعده، فكل التصرفات والأعمال التي يقوم بها المدين بين الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس تخضع لعدم النفاذ الوجوبي كذلك عدم النفاذ الجوازي للتصرفات التي يقوم بها المدين

أما بالنسبة لأثار الإفلاس التي تنصب على المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس هناك ما تتعلق بذمته المالية في غل يده من التصرف في أمواله وإدارتها بحكم القانون، يحل محله الوكيل المتصرف القضائي بالنيابة عنه ببيع جميع الأموال من عقارات ومنقولات من اجل تحصيل قيمتها وتوزيع حاصلها على جماعة الدائنين، بحيث تطبق هذه القاعدة على جميع الأعمال التي يقوم بها والمبرمة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فان حرمان المفلس من إدارة أمواله يؤدي إلى منعه من حق التقاضي.

إضافة إلى الأثار المتعلقة بذمة المفلس نجد هناك أثار شخصية تتمثل في تقرير إعانة للمفلس وعائلته وإسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية تشمل حرمان المدين من حق الانتخاب، العضوية في المجلس الشعبي الوطني، مزاولة الخبرة أمام المحاكم.

كما يرتب الإفلاس أيضا أثار تطبق على جماعة الدائنين التي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام وهناك فئة خارج جماعة الدائنين هم ذوي الحقوق وأصحاب الامتياز الخاص.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أحكام شهر حكم الإفلاس بالنسبة للأشخاص المعنوية.

المراجع المعتمدة

المراجع المعتمدة

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

1. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1980.

2. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

4. راشد راشد، الأوراق التجارية –الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5. راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2000.

6. زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

7. سعيد محمد سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار المطبوعات والنشر، دون بلد نشر، 1993.

8. سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد، شروطه، آثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9. سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

10. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000

11. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

12. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13. علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000

14. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

15. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

16. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

18. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19. نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.

20. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013.

21. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، الإفلاس، مطبعة العروبة دون بلد النشر،1965.

22. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

1. إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006

2. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم – تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 فيفري 2017

3. عمر موسى احمد الشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد نشر، كانون الثاني 2015

4. مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، بدون تاريخ مناقشة.

5. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، رسالة ماجيستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005/2004.

6. نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2013

3-المقالات العلمية:

1. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد2004/02

4-النصوص القانونية

أ/ الأوامر والقوانين:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 1975/09/30، ص990 (معدل ومتمم).
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر في 1975/12/19، ص1306 (معدل ومتمم).
3. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11، الصادر في 2005/02/09، ص8.

4. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادر في 2005/06/26، ص21.
5. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84، الصادر في 2006/12/24، ص11.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 2008/04/23، ص3.

ب/ المراسيم:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادر في 1993/04/27، ص3.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

آثار شهر الإفلاس على المدين

المبحث الأول: الآثار السابقة لصدور حكم الإفلاس بالنسبة للمدين 9

المطلب الأول: عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين.....10

الفرع الأول: مفهوم عدم النفاذ الوجوبي 10

أولا: تعريف عدم النفاذ الوجوبي 10

ثانيا : شروط عدم النفاذ الوجوبي 11

الفرع الثاني: حالات عدم النفاذ الوجوبي 12

أولا–التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض:.....12

ثانيا–عقود المعاوضة التي تتجاوز فيها التزام المدين بأكثر من التزام الطرف الآخر .13

ثالثا–الوفاء بديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع:.....14

رابعا–كل وفاء لديون حالة بطريقة غير عادية:.....15

خامسا– التأمينات الضامنة لديون سابقة: 16

المطلب الثاني: عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين.....17

الفرع الأول: المقصود عدم النفاذ الجوازي 17

أولا: تعريف عدم النفاذ الجوازي.....17

ثانيا: شروط عدم النفاذ الجوازي 18

الفرع الثاني: حالات عدم النفاذ الجوازي..... 19
أولا: الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع 19
ثانيا: التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد التوقف عن الدفع..... 20
ثالثا: التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع..... 21
المبحث الثاني: الآثار اللاحقة لصدور حكم الإفلاس على المدين 22
المطلب الأول: آثار شهر حكم الإفلاس المتعلقة بذمة المدين 22
الفرع الأول: غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله 22
أولا– التصرفات القانونية: 24
ثانيا–حق التقاضي:..... 24
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله..... 25
أولا–الأموال التي لا يشملها غل اليد: 25
ثانيا–الأعمال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد:..... 27
المطلب الثاني: آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين..... 28
الفرع الأول: تقرير إعانة للمفلس وعائلته 28
الفرع الثاني: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس 28

الفصل الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين 33
المطلب الأول: جماعة الدائنين ورهن أموال المفلس لصالحها 33
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين 33
أولا –الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين 34
ثانيا–شروط تكوين جماعة الدائنين 35
الفرع الثاني: رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين 36
المطلب الثاني: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون 37
الفرع الأول: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية 37
الفرع الثاني: مبدأ سقوط آجال الديون 40
المبحث الثاني: آثار شهر حكم الإفلاس بالنسبة للدائنين غير العاديين 43
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق 43
الفرع الأول: الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد 43
أولا–استرداد الأوراق التجارية 44
ثانيا–استراد البئع 45
ثالثا–استرداد زوجة المفلس أموالها من التفليسة 47
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس، المقاصة والفسخ47
أولا–الحق في الحبس 47

ثانيا–حق المقاصة. 48

ثالثا–حق الفسخ: 49

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون 52

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام 52

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص. 54

خاتمة 58

المراجع المعتمدة..... 61

الفهرس..... 67